

الوسيط في المذهب

لأن هذا أشق من طلب ماء من فرسخ ونصف فرسخ وذلك لا يجب .

ولو خاف بقاء شين قبيح فإن لم يكن على عضو ظاهر لم يتيمم وإن كان فوجهان لأنه ضرر ظاهر \$ السبب السادس إلقاء الجيرة بانخلاع العضو .

وهو كالمرض فيجب غسل ما صح من الأعضاء والمسح على الجيرة بالماء .

وهل ينزل المسح منزلة مسح الخف في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان أحدهما نعم

قياسا عليه والثاني لا بل يجب الاستيعاب لأنه مبني على الضرورة